

24 July 2014

24 يوليو 2014

H.E. Dr. Obaid Saif Al Zaabi
Deputy CEO
For Legal Affairs, Issuance and Research
Securities and Commodities Authority
Abu Dhabi – United Arab Emirates

الموقر،،
سعادة/ الدكتور عبيد سيف الزعابي
نائب الرئيس التنفيذي
للشؤون القانونية والإصدار
هيئة الأوراق المالية والسلع
أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

Mr. Hassan Abdul Rahman Al Serkal
Executive Vice President
Chief Operations Officer
Head of Operations Dept
Dubai Financial Market
Dubai - UAE

الموقر،،
السيد/ حسن عبدالرحمن السركال
نائب رئيس تنفيذي
رئيس قطاع العمليات
سوق دبي المالي
دبي - الإمارات العربية المتحدة

Dear Mr. Al Serkal

تحية طيبة وبعد،

**Subject: Increasing the Share Capital of
National Central Cooling Company
(Tabreed)**

**الموضوع: زيادة رأس مال الشركة الوطنية للتبريد
المركزي (تبريد)**

We write to inform you of the issuance of Ministerial Resolution No. 438 of 2014 approving the increase of the share capital of Tabreed to 738,489,649 divided into 738,489,649 shares of AED 1 for each share pursuant to the conversion of bonds into 79,426,202 additional shares at a conversion price of AED1.6856 per share issued by Tabreed to General Investments FZE.


بالإشارة الى الموضوع أعلاه نفيديكم بصدور القرار الوزاري رقم 438 لسنة 2014 باعتماد زيادة رأس مال تبريد إلى 738,489,649 درهم موزع على 738,489,649 سهم بقيمة إسمية قدرها درهم واحد لكل سهم وذلك من خلال تحويل سندات الى 79,426,202 سهم بسعر تحويل قدره 1.6856 درهم لكل سهم الى جنرال إنفستمنت م.م.ح.

As a result of this conversion, General Investments FZE's shareholding has increased to 19.88% of Tabreed's share capital. General Investments FZE is wholly-owned by Mubadala Development Company PJSC. Therefore, Mubadala Development Company's shareholding has increased to 33% of Tabreed's share capital.

ونتيجة لذلك، ارتفعت حصة جنرال إنفستمنت م.م.ح إلى 19.88% من رأس مال شركة تبريد. وتعتبر شركة جنرال إنفستمنت م.م.ح من الشركات التابعة والمملوكة بالكامل لشركة مبادلة للتنمية ش.م.ع.، وعليه فقد ارتفعت حصة مبادلة في رأس مال تبريد إلى 33%.



Yours sincerely,


Hamish Jooste
General Counsel



هامش جوست
المستشار العام

- Enclosed a copy of Ministerial Resolution No. 438 of 2014.

- مرفق نسخة عن القرار الوزاري رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٤.




قرار وزاري رقم (438) لسنة 2014م

في شأن تعديل النظام الأساسي للشركة الوطنية للتبريد المركزي

- شركة مساهمة عامة -

- وزير الاقتصاد -

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975م في شأن السجل التجاري.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م في شأن الشركات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (3/3) لسنة 2007م بشأن تفويض هيئة الأوراق المالية والسلع بتلقي طلبات تأسيس الشركات المساهمة العامة واستكمال كافة الاجراءات الخاصة بذلك والاشراف عليها.
- وعلى القرار الوزاري رقم (70) لسنة 1989م في شأن الاجراءات الخاصة بقيد الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم في السجل التجاري.
- وعلى القرار الوزاري رقم (73) لسنة 1989م في شأن تنظيم إجراءات تأسيس شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم المعدل بالقرار الوزاري رقم (2) لسنة 1997م.
- وبناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة الوطنية للتبريد المركزي - شركة مساهمة عامة- والمتخذ في 2010/05/30م بالموافقة على زيادة رأسمال الشركة عن طريق إصدار سندات ذات تحويل إلزامي إلى أسهم، وتفويض مجلس الإدارة في تعيين شروط الإصدار.
- وبناءً على القرار الخطي الصادر عن مجلس إدارة الشركة الوطنية للتبريد المركزي - شركة مساهمة عامة - بتاريخ 2014/06/09 بالموافقة على زيادة رأسمال الشركة من (659,063,447) ستمائة وتسعة وخمسين مليون وثلاثة وستين ألف وأربعمائة وسبعة وأربعين درهماً مدفوع بالكامل إلى (738,489,649) سبعمائة وثمانية وثلاثين مليون وأربعمائة وتسعة وثمانين ألف وستمائة وتسعة وأربعين درهماً مدفوع بالكامل بزيادة قدرها (79,426,202) تسعة وسبعين مليون وأربعمائة وستة وعشرين ألف ومائتين واثنين وثمانين درهماً كأسهم جديدة ناتجة عن تحويل السندات ذات التحويل الإلزامي إلى أسهم.



- واستناداً للطلب المقدم من الشركة الوطنية للتبريد المركزي - شركة مساهمة عامة - لنشر إعلان تعديل النظام الأساسي طبقاً لما تم الاتفاق عليه في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المذكور أعلاه.

- وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع :

قرار:

مادة (1)


يُعدل نص المادة المذكورة أدناه من النظام الأساسي للشركة الوطنية للتبريد المركزي - شركة مساهمة عامة - لتصبح على النحو التالي:

المادة السادسة :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (738,489,649) سبعمائة وثمانية وثلاثين مليوناً وأربعمئة وتسعة وثمانين ألفاً وستمئة وتسعة وأربعين درهماً موزع على (738,489,649) سبعمائة وثمانية وثلاثين مليوناً وأربعمئة وتسعة وثمانين ألفاً وستمئة وتسعة وأربعين سهماً ؛ بقيمة اسمية مقدارها (1) درهماً واحد لكل سهم مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية .

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.


المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد



صدر بتاريخ : 1 / 7 / 2014م